وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله فلا وربك لا يؤمنون قال : نزلت في اليهود .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله فلا وربك .

الآية .

قال : هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

وأخرج ابن جرير عن الشعبي مثله إلا أنه قال : إلى الكاهن .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود قال : " اختصم رجلان إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب .

فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : نعم انطلقا إلى عمر .

فلما أتيا عمر قال الرجل : يا ابن الخطاب قضى لي رسول ا صلى ا عليه وآله على هذا فقال : ردنا إلى عمر فردنا إليك .

فقال : أكذلك ؟ ! قال : نعم .

فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما فخرج إليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر فقتله وأدبر الآخر فارا إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقال : يا رسول ا قتل عمر - وا - صاحبي ولولا أني أعجزته لقتلني .

فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : ما كنت اظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمنين ؟ ! فأنزل ا فلا وربك لا يؤمنون .

الآية .

فهدر دم ذلك الرجل وبرأ عمر من قتله فكره ا أن يسن ذلك بعد فقال ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم النساء الآية 66 إلى قوله وأشد تثبيتا " .

وأخرج الحافظ دحيم في تفسيره عن عتبة بن ضمرة عن أبيه " أن رجلين اختصما إلى النبي صلى ا عليه وآله فقضى للمحق على المبطل .

فقال المقضي عليه : لا أرضى .

فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن تذهب إلى أبي بكر الصديق .

فذهبا إليه فقال : أنتما على ما قضى به النبي صلى ا عليه وآله فأبى أن يرضى قال : نأتي عمر .

فأتياه فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله وأنزل

ا فلا وربك .

الآية " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن مكحول قال : " كان بين رجل من المنافقين ورجل من المسلمين منازعة في شيء فأتيا رسول ا صلى ا عليه وآله فقضى على المنافق فانطلقا إلى أبي بكر فقال : ما كنت لأقضي بين من يرغب عن قضاء